بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230997

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230997

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنفة**

ضد/ المتهم. **المستأنف ضده**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-121215) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في ورود إرسالية (بضاعة منوعة) عبر جسر الملك فهد متجهة إلى دولة قطر محملة على شاحنة تحمل اللوحة رقم (..._...) بقيادة ...، نظم لها بيان عبور ترانزيت رقم (...) بتاريخ 1438/06/20هـ العائدة للمستورد (...)، وبفحص العينات من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بأن الإرسالية مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قرارها بعدم إدانة المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي مع الحكم بمصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى لمخالفتها للأنظمة والتعليمات، تأسيساً منها على أن الإرسالية ليست من البضائع الممنوعة لذاتها، كما أن المدعى عليه مجرد ناقل وليس له علاقة بالإرسالية موضوع الدعوى، خاصة وأن مرفقات أوراق القضية قد أوضحت بيانات المصدر للإرسالية والمستورد لها، وأنه كان من اللازم على جهة الادعاء عدم توجيه الاتهام للسائق وقد أثبت أنه ناقل فقط ولا علم له بمخالفة الإرسالية، خصوصًا وأن المخالفة تتعلق بعلامة تجارية لا تتضح إلا بإفادة من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن تسبيب اللجنة مصدرة القرار - محل الاستئناف - يخالف نص المادة (71) من نظام الجمارك الموحد التي أشارت إلى مسؤولية الناقل في البضائع العابرة (ترانزيت) حيث نصت على أنه "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية

النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.."، كما تضمن الفقرة (5) من المادة (144) ما نصه "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولًا جزائيًا بصورة خاصة: .. 5- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات."، كما أن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استنادًا لخطاب الجهة المختصة الذي بين مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وعليه يعتبر الفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه شروع في التهريب الجمركي وفقًا للمواد (142,143) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب تعديل الفقرة رقم (1) من القرار لتصبح كالآتي: "إدانة ...، بالتهريب الجمركي وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد."، مع إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المخالفة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّه بتاريخ 2024/01/25م وتمكينه من حقه في الرد لمدة (45) يومًا، لم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في لائحتها من أن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230997

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230997

المادة (71) و المادة (5/144) من نظام الجمارك الموحد أشارت إلى مسؤولية الناقل في البضائع العابرة (الترانزيت) ذلك أن مسؤولية الناقل مشروطة بتوافر القصد بناء على علمه بوجود المخالفة أو ظهورها بشكل لا يقبل معه الدفع بعدم علمه، كما أن المخالفة المرتبطة بالإرسالية محل هذه الدعوى لا تظهر إلا بعرضها على المختبرات أو الجهات المختصة وبالتالي لا يمكن مساءلة الناقل عنها، ولما كانت أسباب القرار كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-121215) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.